Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 818 -843 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Effect of Extraordinary Circumstances on the Economic and Social Balance of Construction Contracts: A Comparative Study

Assistant Lecturer .Alaaldeen Kareem Atshan
University of Basrah /College of Marine Sciences , alaaldeen.atshan@uobasrah.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 26 Jul 2026
Accepted: 8 Aug 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- contract
- extraordinary circumstances
- force majeure
- material change in circumstances
- economic balance
- social balance
-balance of interests of the parties
- civil liability
- judicial practice

ABSTRACT

This study examines the effect of exceptional circumstances on the economic and social balance of construction contracts through a structured comparison of Iraqi, Egyptian and French law, with limited reference to Algerian and Russian solutions. It distinguishes hardship, which makes performance excessively onerous, from force majeure, which makes performance impossible, and from ordinary entrepreneurial risk. The study applies an analytical and comparative method to Article 146(2), Article 211 and Article 878 of the Iraqi Civil Code, Article 147(2) of the Egyptian Civil Code and Article 1195 of the French Civil Code, together with relevant Iraqi and comparative judicial practice. It concludes that contractual balance should be restored by fairly distributing extraordinary loss rather than transferring it entirely to one party. The affected party must invoke hardship while the contract remains in force and prove causation between the exceptional event and excessive loss. The study recommends a statutory duty to renegotiate, clearer price-adjustment, suspension and extension clauses in construction contracts, and unified judicial and technical criteria for assessing excessive loss and the reasonable limit of the obligation.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 818- 843، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

أثر الظروف الطارئة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي لعقد المقاولة: دراسة مقارنة

م.م.علاء الدين كريم عطشان

جامعة البصرة / كلية علوم البحار، alaaldeen.atshan@uobasrah.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٦ تموز٢٠٢٦
تاريخ القبول :٨ اب ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

تبحث هذه الدراسة أثر الظروف الطارئة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي لعقد المقاولة، في إطار مقارنة منظمة بين القانون العراقي والقانونين المصري والفرنسي، مع الاستفادة من بعض الحلول الواردة في القانونين الجزائري والروسي. وتنطلق من التمييز بين الظرف الطارئ الذي يجعل التنفيذ مرهقًا، والقوة القاهرة التي تجعله مستحيلًا، وبينهما وبين المخاطر العادية التي يتحملها المقاول. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مع دراسة نصوص المواد (2/146 و211 و878) من القانون المدني العراقي، والمادة (2/147) من القانون المدني المصري، والمادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، والاسترشاد بالتطبيقات القضائية العراقية والمقارنة. وتوصل إلى أن حماية التوازن العقدي لا تتحقق بإعفاء أحد الطرفين من كامل الخسارة، بل بتوزيع العبء غير المألوف بصورة عادلة، مع ضرورة تمسّك المتضرر بالنظرية أثناء سريان العقد وإثبات علاقة السببية بين الحادث والإرهاق. كما خلص إلى أهمية تنظيم واجب إعادة التفاوض، وإدراج بنود واضحة لتغيّر الأسعار والتوقف والتمديد في عقود المقاولة، وتوحيد المعايير القضائية والفنية لتقدير الخسارة الفادحة والحد المعقول.

الكلمات المفتاحية:

- عقد المقاولة
- الظروف الاستثنائية
- القوة القاهرة
- التغيير الجوهري في الظروف
- التوازن الاقتصادي
-التوازن الاجتماعي
- توازن مصالح الأطراف
- المسؤولية المدنية
- الممارسة القضائية

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license **http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/**

المقدمة

شهدت عقود المقاولة خلال السنوات الأخيرة اختبارات حقيقية لقدرتها على الاستمرار، بسبب الأزمات الأمنية والاقتصادية، وتعطّل سلاسل التوريد، والتضخم، وجائحة كورونا. ولا تقتصر آثار هذه الأحداث على زيادة كلفة التنفيذ، بل تمتد إلى العمالة واستمرار المشروعات والوفاء بمتطلبات السلامة والخدمات العامة. ومن ثم يثير البحث سؤالًا مركزيًا: كيف يمكن حماية القوة الملزمة للعقد، وفي الوقت نفسه منع تحوّل الالتزام إلى عبء استثنائي يهدد المقاول بخسارة فادحة ويزعزع المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع؟

أولا /أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أن تنفيذ عقود المقاولة في الظروف الاقتصادية المعاصرة يتم بشكل متزايد في بيئة غير مستقرة ناتجة عن الأزمات الاقتصادية، والأوبئة، والقيود المرتبطة بالعقوبات، وغيرها من العوامل الاستثنائية. ويمكن لمثل هذه الظروف أن تغيّر بصورة جوهرية الشروط الأصلية للعقد، وأن تؤدي إلى زيادة التكاليف، وتعطيل مواعيد تنفيذ الأعمال، وظهور نزاعات بين الأطراف.

ثانياً / مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم كفاية المعايير العملية التي تفصل بين ثلاثة أوضاع متقاربة ظاهريًا ومختلفة أثرًا: الخطر العادي الذي يدخل في حساب المقاول، والظرف الطارئ الذي يبقي التنفيذ ممكنًا لكنه يجعله مرهقًا، والقوة القاهرة التي تجعل التنفيذ مستحيلًا. وتتفرع عن ذلك أسئلة تتعلق بوقت التمسك بالنظرية، وحدود سلطة القاضي في تعديل الأجر أو فسخ العقد، ومعيار الخسارة الفادحة، ومدى مراعاة الأثر الاجتماعي لتعثر المقاولة. وتزداد المشكلة وضوحًا عند مقارنة الحل العراقي بالحلين المصري والفرنسي وبالتطبيقات القضائية ذات الصلة.

ثالثاً/ أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث في دراسة أثر الظروف الطارئة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي لعقد المقاولة من خلال بيان مفهومها وأساسها القانوني، وتحليل انعكاساتها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، والتمييز بينها وبين القوة القاهرة، فضلًا عن استعراض الاتجاهات التشريعية المقارنة في هذا المجال، بما يفضي إلى اقتراح معالجات قانونية تحقق التوازن بين مصالح أطراف العقد وتحافظ على استقرار المعاملات التعاقدية.

رابعاً/ فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن الظروف الاستثنائية قادرة على الإخلال بشكل كبير بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي لعلاقات المقاولة، متجاوزةً حدود المخاطر الريادية العادية.

خامساً/ منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن. وتمثل القاعدة العراقية، ولا سيما المواد (2/146 و211 و878) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، نقطة الانطلاق في جميع المباحث. وتقارن هذه القاعدة بصورة ثابتة بالمادة (2/147) من القانون المدني المصري والمادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، مع إحالات مساندة إلى المادة (3/107) من القانون المدني الجزائري والمادة (451) من القانون المدني الروسي عند الحاجة. كما يحلل البحث قرارات لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية، وأحكامًا مقارنة، ويستخدم المنهج النقدي لتقويم مدى كفاية الحلول التشريعية والقضائية في عقود المقاولة.

سادساً/ الدراسات السابقة:

تتوزع الدراسات السابقة بين مؤلفات عربية تناولت نظرية الظروف الطارئة والتوازن المالي للعقد، ودراسات أجنبية بحثت القوة القاهرة وتغير الظروف في عقود الإنشاء، فضلًا عن كتابات روسية في المخاطر الريادية. وتتميز الدراسة الحالية بربط القاعدة العامة في المادة (2/146) بالتطبيق الخاص لعقد المقاولة في المادة (878) من القانون المدني العراقي، وبإدخال الأثر الاجتماعي ضمن تحليل التوازن، وباختبار النتائج على ضوء قضاء محكمة التمييز الاتحادية والحلول المصرية والفرنسية.

سابعاً/هيكلية البحث:

يحدد هدف الدراسة ومهامها بنية البحث، إذ تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمراجع المستخدمة.في المبحث الأول يتم تناول الأسس النظرية والقانونية للظروف الاستثنائية في عقد المقاولة. أما المبحث الثاني فيحلل التوازن الاقتصادي والاجتماعي للالتزامات التعاقدية.وفي المبحث الثالث يتم بحث تأثير الظروف الاستثنائية على تنفيذ عقد المقاولة، إضافة إلى دراسة اتجاهات استعادة التوازن وتحسين التنظيم القانوني.وفي الختام يتم عرض أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول

الأسس النظرية والقانونية للظروف الاستثنائية في عقد المقاولة

تقوم نظرية الظروف الاستثنائية في عقد المقاولة على أساس تحقيق التوازن العقدي عند حدوث حوادث عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا دون أن يكون مستحيلًا، وتستند هذه النظرية إلى اعتبارات العدالة والإنصاف بوصفها قيدًا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وقد نظمتها التشريعات المدنية بمنح القاضي سلطة تعديل الالتزامات أو ردها إلى الحد المعقول عند اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، وتبرز أهميتها في عقود المقاولة لطبيعتها الزمنية وتأثرها بالتقلبات الاقتصادية والأمنية، ولا سيما الظروف الحالية التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط والتوترات الأمنية وقلق مضيق هرمز لما له من أهمية بالغة في دخول المواد الاقتصادية وتغير الأسعار وغيرها، مما يسبب

إرباكًا في تنفيذ الالتزامات المتبادلة، حيث نص على ذلك القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في الفقرة الثانية من المادة 146، حيث منح القضاء سلطة تعديل الالتزام ورده إلى الحد المعقول تحقيقًا للعدالة العقدية، وتتلاقى هذه المعالجة والأخذ بها مع ما استقر عليه القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي اللذان يعترفان بحق القاضي ودوره في إعادة التوازن العقدي عند وقوع حوادث استثنائية عامة وفي فترة عقد المقاولة على وجه الخصوص.

المطلب الأول

مفهوم وطبيعة الظروف الاستثنائية القانونية

في القانون المدني تُعد الظروف الاستثنائية عاملًا يؤثر بصورة جوهرية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية. وفي عقد المقاولة، الذي يفترض إمكانية التنبؤ بمدة تنفيذ الأعمال وتكلفتها، فإن وقوع مثل هذه الظروف يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ويهدد التوازن الاقتصادي والاجتماعي للعلاقات التعاقدية بينهما.

في الفقه القانوني تُفهم الظروف الاستثنائية وغير القابلة للدفع على أنها أحداث ذات طابع استثنائي لا تعتمد على إرادة الأطراف ويستحيل موضوعيًا منعها، وتخرج عن إطار النشاط الاقتصادي المعتاد. ولا يكشف القانون بشكل مباشر عن هذه الفئة، إلا أنها تتجلى من خلال مؤسستي القوة القاهرة والتغير الجوهري في الظروف [1].

فالقوة القاهرة تعفي الطرف من المسؤولية دون أن تنهي الالتزام نفسه، لأنها تستبعد خطأ المدين، ويُعد المعيار الأساسي فيها استحالة التنفيذ[2] وليس مجرد عدم الجدوى الاقتصادية للتنفيذ، وإنما ظروف خارج الإرادة[3].

المطلب الثاني

العلاقة بين الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة والمخاطر الريادية

تُوجَّه نظرية التغير الجوهري الحاصل في الظروف نحو إعادة التوازن التعاقدي، إذ تسمح بتعديل العقد أو فسخه من قبل المحكمة عندما يكون التنفيذ ممكنًا من الناحية الشكلية، لكنه يفقد معناه الاقتصادي بالنسبة لأحد الطرفين[4].

وتحتل المخاطر الريادية مكانة خاصة، إذ تعد عنصرًا ملازمًا للنشاط الاقتصادي وترتبط بتقلبات وتحولات السوق وتغير الأسعار في هذه المرحلة. ويظل التمييز بين مخاطر الأعمال الريادية والقوة القاهرة والتغير الجوهري في الظروف من أكثر المسائل تعقيدًا في التطبيق العملي للقانون. وفي عقد المقاولة تزداد حدة هذه المشكلة بسبب طبيعته طويلة الأجل وحجم الاستثمارات الكبيرة وتنفيذها المرتبط به. وكقاعدة عامة، تقع مخاطر زيادة تكلفة الأعمال والمواد على عاتق المقاول، وتشير الممارسة القضائية إلى أن الارتفاع العادي في الأسعار لا يُعد قوة قاهرة[5]. ومع ذلك، إذا اتسمت الظروف بخصائص المفاجأة والاتساع وعدم القابلية للتفادي ، فقد يتم اعتبارها تغيرًا جوهريًا في شروط العقد. فالظروف الاستثنائية قد تؤدي إلى اختلال التكافؤ بين الالتزامات المتبادلة للأطراف، مما يؤدي إلى

فقدان الجدوى الاقتصادية لتنفيذ العقد ويؤثر أيضًا في الجوانب الاجتماعية لنشاط المقاول وحالته [6] ولهذا السبب يؤكد الباحثون في الفقه القانوني على هشاشة عقود المقاولة في قطاع البناء وضعفها[7]، وعلى ضرورة وجود آليات قانونية مرنة تسمح وتساعد على تكييف العقد مع الظروف المتغيرة[8]

المطلب الثالث

التنظيم التشريعي المقارن للظروف الطارئة

يقوم التنظيم العراقي على قاعدتين متكاملتين[9]. فالفقرة الثانية من المادة (146) من القانون المدني العراقي تقرر حكماً عاماً إذا طرأت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة وجعلت تنفيذ الالتزام، من دون أن يصبح مستحيلاً، مرهقاً للمدين ومهدداً له بخسارة فادحة[10] ؛ وعندئذ يجوز للمحكمة، بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[11]. أما المادة (878) فتقدم معالجة خاصة لعقد المقاولة عندما ينهار التوازن الاقتصادي بين التزامات رب العمل والمقاول بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، فتجيز للقاضي زيادة الأجر أو فسخ العقد بحسب جسامة الانهيار. ويقابل ذلك حكم المادة (211) المتعلق بالسبب الأجنبي، الذي يفترض استحالة التنفيذ أو انقطاع رابطة السببية ويؤدي إلى انتفاء الضمان، لا مجرد تعديل الالتزام.

وفي القانون المصري، تقرر المادة (2/147) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 حكماً يكاد يتطابق مع التشريع المدني العراقي من حيث عمومية الحادث وعدم إمكان توقعه والإرهاق والخسارة الفادحة وسلطة القاضي في رد الالتزام إلى الحد المعقول. وأكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1297 لسنة 56 قضائية) أن عدم التوقع يُقاس بمعيار موضوعي قوامه ما كان يستطيع الشخص المعتاد توقعه عند التعاقد. وتفيد هذه المقارنة في منع ربط النظرية بالحالة النفسية للمقاول أو بضعف تقديره الشخصي.

أما المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، النافذة منذ إصلاح 2016، فتتبنى مساراً متدرجاً: يبدأ بطلب إعادة التفاوض إذا جعل تغير غير متوقع التنفيذ باهظ الكلفة لطرف لم يقبل تحمل مخاطره، مع استمرار التنفيذ خلال التفاوض؛ ثم يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد أو طلب تعديله من القاضي، وللقاضي عند فشل الاتفاق أن يعدل العقد أو ينهيه. ويتميز هذا الحل بإعطاء الأولوية لإعادة التفاوض، بينما يتجه النصان العراقي والمصري مباشرة إلى تدخل القضاء. ويستفاد منه تشريعياً في تطوير حل وقائي يحافظ على المشروع قبل بلوغ مرحلة النزاع.

ويتبنى القانون الجزائري في المادة (3/107) من القانون المدني منطقاً قريباً من الحلين العراقي والمصري، بينما تربط المادة (451) من القانون المدني الروسي التعديل أو الفسخ بتغير جوهري في الظروف وفق شروط مشددة. ويخلص الباحث إلى أن المقارنة لا تسوغ استيراد حل أجنبي كاملاً، وإنما تكشف أن الأنسب لعقد المقاولة العراقي هو الجمع بين سلطة القاضي في المادة (878) ومرحلة تفاوض إلزامية سابقة، مع إبقاء المخاطر العادية لتقلب السوق على عاتق المقاول.

المبحث الثاني

التوازن الاقتصادي والاجتماعي للالتزامات التعاقدية

يمهد هذا المبحث لقياس الأثر الذي تحدثه الظروف الطارئة في عقد المقاولة؛ فالتوازن المقصود ليس مساواة حسابية جامدة، وإنما استمرار علاقة معقولة بين الأجر والكلفة والمدة والمخاطر التي قبلها كل طرف عند التعاقد. ويعرض المطلب الأول التوازن الاقتصادي، ثم ينتقل المطلب الثاني إلى أثر الاختلال في العمالة واستمرار المشروعات، ويخصص المطلب الثالث لحسن النية والمعقولية بوصفهما معيارين لتقويم سلوك الطرفين. ويظل الحكم العراقي في المادة (2/146) مركز المقارنة مع الحلين المصري والفرنسي.

المطلب الأول

التوازن الاقتصادي في عقد المقاولة

يُعد موضوع التوازن الاقتصادي والاجتماعي للالتزامات التعاقدية من المفاهيم الأساسية ففي القانون المدني، إذ يعكس استقرار العلاقات التعاقدية وعدالتها. وفي عقد المقاولة يكتسب هذا التوازن أهمية خاصة، لأنه يفترض تناسب الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، مع مراعاة ليس فقط النتائج المالية، بل أيضاً الآثار الاجتماعية لتنفيذ الالتزام.

وغالباً ما يكون اختلال هذا التوازن نتيجة لتأثير الظروف الاستثنائية، الأمر الذي يتطلب تقييماً قانونياً من زاوية الجدوى الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آنٍ واحد [12] .

ويُفهم من هذا أن التوازن الاقتصادي للعقد تقليدياً على أنه التوافق بين حجم وقيمة الالتزامات المتبادلة بين الأطراف، بما يضمن تكافؤ مصالحهم المالية. وفي عقد المقاولة يتجلى هذا التوازن في العلاقة بين سعر الأعمال ومدة تنفيذها والتكاليف الفعلية التي يتحملها المقاول[13]. وكما تشير الأدبيات القانونية والمفاهيم، فإن المعنى الاقتصادي للعقد يتمثل في أن كل طرف يتوقع الحصول على نتيجة اقتصادية محددة مسبقاً. يمكن أن يظهر اختلال التوازن الاقتصادي في صور متعددة، منها: الارتفاع الحاد في تكلفة الأعمال، تغير أسعار المواد، زيادة الأعباء الضريبية، أو تقلبات أسعار الصرف. في إطار دورة الأعمال العادية، تعد هذه التغيرات جزءاً من المخاطر التجارية التي يتحملها المقاول نتيجة هذه الأعمال . إلا أنه عند وقوع ظروف استثنائية، قد تتجاوز هذه التغيرات نطاق ما يمكن توقعه بشكل معقول، مما يؤدي إلى فقدان التكافؤ في العوضين المتبادلين [14] .

تؤكد الكتابات القانونية على أن التوازن الاقتصادي لعقد المقاولة ليس فئة ثابتة، بل قد يتغير على مدى سريان العقد . ومع ذلك، فإن الأهمية القانونية تنصرف إلى الاختلال الجسيم وغير المتوقع لميزان العقد، والذي يترتب عليه أن استمرار تنفيذ العقد يضع أحد الطرفين في مركز غير مواتٍ بشكل واضح [15] .

الجدول (١): العناصر الأساسية للتوازن الاقتصادي في عقد المقاولة

العنصر	المضمون	الدلالة القانونية
سعر العقد	أجر المقاول مقابل الأعمال المنجزة	أساس تكافؤ الأداءات
حجم الأعمال	كمية وتعقيد الأعمال	يحدد التكاليف الفعلية
مدة التنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ	يؤثر في التكلفة والمخاطر
التكاليف الفعلية	نفقات المواد والعمالة والمعدات	مؤشر رئيسي على اختلال التوازن

ويرى الباحث أن الزيادة في الكلفة لا تكفي بذاتها لتطبيق النظرية؛ إذ يجب فصل الجزء الذي يمثل تقلباً مألوفاً في السوق عن الجزء الاستثنائي الذي تجاوز نطاق المخاطر المقبولة عند التعاقد. ولا يكون تدخل القاضي عادلاً إذا نقل كامل الخسارة إلى رب العمل، بل يتعين أن يوزع العبء غير المألوف بعد الاستعانة بخبرة فنية ومالية تراعي السعر الأصلي ومدة العقد وإمكان التحوط ومساهمة كل طرف في تفاقم الضرر.

المطلب الثاني

التوازن الاجتماعي للالتزامات التعاقدية

إلى جانب التوازن الاقتصادي، يزداد اهتمام الفقه القانوني المعاصر بمفهوم التوازن الاجتماعي للالتزامات التعاقدية. ويعكس هذا المفهوم تأثير العقد في نطاق أوسع من العلاقات الاجتماعية، بما في ذلك مستوى التشغيل وتوفير الفرص واستقرار المؤسسات الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي. وفي عقد المقاولة يتجلى البعد الاجتماعي أساساً من خلال نشاط المقاول بوصفه صاحب عمل ومشاركاً في الدورة الاقتصادية. وقد يؤدي التدهور المفاجئ في وضعه المالي والتخوف نتيجة الظروف الاستثنائية إلى [16] :

١-تقليص فرص العمل

٢-الإخلال بالالتزامات تجاه الشركاء والمتعاملين.

٣-انخفاض الإيرادات الضريبية.

ولهذا السبب فإن الحفاظ على العقد بأي ثمن لا يتوافق دائماً مع المصلحة العامة[17]. ويرتبط التوازن الاجتماعي أيضاً بمبدأ العدالة، الذي يقتضي عدم تحميل أحد الأطراف خسائر مفرطة . وتشير الدراسات القانونية [18]إلى أن

العقد المدني لا ينبغي النظر إليه فقط كوسيلة لتحقيق الربح، بل يجب مراعاة تأثيره الاجتماعي (١٨) ويظهر هذا الأمر بوضوح خاصة في فترات الأزمات والاضطرابات، عندما قد يؤدي الالتزام الصارم بالشروط الأصلية للعقد إلى نتائج اجتماعية سلبية [19].

الجدول (٢): الآثار الاجتماعية المترتبة على اختلال التوازن التعاقدي

النتائج المحتملة	مجال التأثير
فقدان وظائف وزيادة البطالة	التوظيف
إفلاس المقاول وسلسلة من حالات عدم السداد	الاستقرار الاقتصادي
انخفاض الضرائب وتعطيل مشاريع ذات أهمية اجتماعية	المصلحة العامة
زيادة النزاعات والدعاوى القضائية	الانضباط التعاقدي

وعليه فإن التوازن الاجتماعي يمثل معياراً مستقلاً لتقييم آثار الظروف الاستثنائية ويجب أخذه في الاعتبار إلى جانب التوازن الاقتصادي.

المطلب الثالث

دور مبدأي حسن النية والمعقولية

يلعب مبدآ حسن النية والمعقولية دوراً أساسياً في ضمأن التوازن الاقتصادي والاجتماعي والعدالة للالتزامات التعاقدية. ووفقاً للمقاربات الفقهية الحديثة، فإن هذين المبدأين يمثلان قواعد تصحيحية عامة تسمح بتكييف العقد مع الظروف المتغيرة دون الحاجة دائماً إلى تعديل رسمي لمضمونه [20].

يفترض مبدأ حسن النية أن يأخذ أطراف عقد المقاولة في الاعتبار ليس فقط مصالحهم الخاصة، بل أيضاً التوقعات المشروعة للطرف الآخر. وفي ظل الظروف الاستثنائية يتجلى ذلك في:

١-التزام الأطراف بالدخول في مفاوضات.

٢-البحث عن حلول وسط

٣-الامتناع عن إساءة استعمال الحق[21].

وتؤكد الممارسة القضائية أن رفض التفاوض أو الإصرار الشكلي على شروط مرهقة بصورة واضحة يمكن أن يُعد سلوكاً غير حسن النية . أما مبدأ المعقولية فيرتبط بتقييم تصرفات الأطراف من منظور الملاءمة الموضوعية. ويسمح للمحكمة بأخذ عدة عوامل في الاعتبار، مثل[22] :

١-الوضع الاقتصادي العام

٢-حجم الظروف الاستثنائية

٣-مدى تأثيرها في إمكانية تنفيذ العقد [23] .

وبالاقتران معاً، يشكل هذان المبدآن الأساس القانوني لإعادة التوازن المختل دون تدخل جذري في العلاقات التعاقدية [24] .

الجدول (٣): دلالة مبدأي حسن النية والمعقولية

المبدأ	المحتوى	الأهمية العلمية
حسن النية	مراعاة مصالح الطرف المقابل وحظر إساءة استعمال الحق	أساس لإعادة توزيع المخاطر
المعقولية	تقييم سلوك الطرفين من منظور الملاءمة	معيار التعديل القضائي لشروط العقد

وبالتالي فإن مبدأي حسن النية والمعقولية يضمنان تحقيق التوازن بين استقرار الالتزامات التعاقدية والحاجة إلى تكييفها مع الظروف الاستثنائية.

المبحث الثالث

أثر الظروف الطارئة في تنفيذ عقد المقاولة وآليات استعادة التوازن

ينتقل هذا المبحث من التأصيل إلى التطبيق. فيبحث صور الإخلال بالتنفيذ وآثاره المالية والاجتماعية، ثم يختبر شروط النظرية في ضوء القضاء العراقي والمقارن، وينتهي باقتراح أدوات تشريعية وتعاقدية لاستعادة التوازن. ويُراعى في التحليل أن مجرد وقوع حرب أو وباء أو تضخم لا يكفي؛ بل يلزم إثبات أثره المباشر في العقد المحدد ومدى تجاوزه للمخاطر التي كان يمكن توقعها أو توزيعها تعاقدياً.

يجب حماية العدالة العقدية وتشجيع الاستثمار وفرص العمل وحمايته كما نرى من الافضل وحبذا لو أن المشرع العراقي حذا حذو المشرع الجزائري باستبدال عبارة تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بعبارة أن ترد الإرهاق إلى الحد المعقول فهذه العبارة أوسع من الأولى ، ويترتب على ذلك تمكين القاضي أو الأطراف من إعادة التفاوض وقد برزت أهمية هذه النظرية بشكل خاص خلال فترة جائحة كورونا وكذلك اغلاق مضيق هرمز ومغادرة الكثير من الشركات النفطية وغيرها وتوقف بعض الأعمال وارتفاع اسعار بعض المواد بسبب هذه الظروف الناتجة خلال الفترة العقدية مما تسبب ارباك في الظروف الاقتصادية والأعمال التجارية والتي كشفت الحاجة إلى حلول قانونية مرنة تضمن العدالة واستمرار تنفيذ العقود .

المطلب الأول

الإخلال بشروط تنفيذ عقد المقاولة

يعتمد تنفيذ عقد المقاولة بدرجة كبيرة على استقرار البيئة الاقتصادية والاستقرار الأمني وإمكانية التنبؤ بالظروف الخارجية. وتؤثر الظروف الاستثنائية التي تتجاوز حدود المخاطر الريادية العادية تأثيرًا مركبًا في عملية تنفيذ الأعمال، حيث تمس المواعيد والتكاليف وحجم التزامات الأطراف. ونتيجة لذلك يختل ليس فقط التوازن الاقتصادي، بل أيضًا التوازن الاجتماعي للعلاقات التعاقدية، الأمر الذي يتطلب تحليلًا قانونيًا شاملًا.

ومن أكثر النتائج شيوعًا لوقوع الظروف الاستثنائية في عقد المقاولة الإخلال بمواعيد تنفيذ الأعمال. فالحالات الطارئة ذات الطابع الطبيعي أو التقني، والتدابير التقييدية، وانقطاع توريد المواد والمعدات، ولا شك أن كلها عوامل تعيق موضوعيًا الالتزام بالمواعيد التعاقدية حتى مع تصرف المقاول بحسن نية [25] .

وتؤكد الممارسة القضائية أنه عند وجود أدلة على الاستحالة الموضوعية للالتزام بالمواعيد، يمكن إعفاء المقاول من المسؤولية عن التأخير، إلا أن الالتزام التعاقدي نفسه يظل قائمًا[26] .

كما أن تأثير الظروف الاستثنائية في تكلفة الأعمال يعد عاملاً مهماً. فالارتفاع الحاد في أسعار مواد البناء [27] ومصادر الطاقة والخدمات اللوجستية قد يؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف الفعلية التي يتحملها المقاول مقارنة بالسعر المتفق عليه في العقد . وفي مثل هذه الحالات تفقد الأسعار الثابتة للعقود تكافؤها الاقتصادي، وهو ما يظهر بشكل خاص في العقود طويلة الأجل [28] .

وقد يؤدي تغير الظروف أيضاً إلى تعديل حجم الأعمال. فعلى سبيل المثال، قد تستلزم الظروف الجديدة استخدام تقنيات بديلة أو استبدال المواد أو تنفيذ أعمال إضافية[29]، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى توسيع التزامات المقاول وبناءً على ذلك وفي حال عدم تعديل شروط العقد في الوقت المناسب، فإن ذلك يزيد من اختلال توازن مصالح الأطراف[30].

الجدول (٤): الانتهاكات الأساسية لتنفيذ عقد المقاولة في ظل الظروف الطارئة

المؤشر	مظهر المخالفة	الأهمية القانونية
مواعيد التنفيذ	التأخير في تنفيذ الأعمال	إمكانية الاعفاء من المسؤولية
تكلفة الأعمال	ارتفاع التكاليف الفعلية	أساس إعادة النظر في السعر
حجم الأعمال	تنفيذ أعمال إضافية	ضرورة تعديل العقد

وبذلك فإن الظروف الاستثنائية تؤثر بصورة شاملة في المعايير الأساسية لتنفيذ عقد المقاولة، مما يؤدي إلى زعزعة نموذجه الاقتصادي الأصلي.

المطلب الثاني

الآثار المالية بالنسبة لأطراف العقد

تمس الآثار المالية للظروف الاستثنائية كلا طرفي عقد المقاولة على المستوى الإجرائي ، إلا أن طبيعتها وحجمها يختلفان بشكل ملحوظ.

فبالنسبة للمقاول يتمثل الخطر الأساسي في فقدان ربحية المشروع أو حتى تكبد خسائر نتيجة عدم القدرة على نقل التكاليف المتزايدة إلى صاحب العمل . وفي بعض الحالات يضطر المقاول إلى الاستمرار في تنفيذ العقد في ظروف خاسرة وفي هذا الإطار، مما قد يؤدي إلى تدهور وضعه المالي وفقدان قدرته على الوفاء بالتزاماته [31] .

أما بالنسبة لصاحب العمل، فإن النتائج المالية السلبية تظهر أساساً في تأخر تنفيذ المشروع وما يرتبط بذلك من خسائر غير مباشرة. ففي المشاريع الاستثمارية والإنشائية قد يؤدي تأخير تشغيل المنشأة إلى تعطيل الخطط المالية وخسارة العوائد وزيادة الأعباء الائتمانية أكثر [32] .

كما أن إعادة النظر في سعر العقد أو الحاجة إلى دفع مقابل أعمال إضافية تؤدي إلى زيادة التكلفة الإجمالية للمشروع، وهو أمر قد لا يكون قد تم أخذه في الاعتبار أثناء مرحلة التخطيط والتنفيذ .

وبطبيعة الحال تشير الأدبيات العلمية إلى أن الآثار المالية للظروف الاستثنائية كثيراً ما تؤدي إلى تعارض مصالح الأطراف، حيث يسعى كل طرف إلى تقليل خسائره على حساب الطرف الآخر [33] .

وفي غياب آليات تعاقدية مرنة، غالباً ما ينتهي الأمر بنزاع قضائي تضطر فيه المحكمة إلى تقييم مدى جواز إعادة توزيع المخاطر المالية.

الجدول (٥) :العواقب المالية للظروف الطارئة على أطراف عقد المقاولة

طرف العقد	المخاطر المالية الرئيسية
المقاول	ارتفاع التكاليف، انخفاض الأرباح، الخسائر، خطر الإفلاس
العميل	زيادة مدة المشروع، ارتفاع التكلفة الإجمالية، الخسائر غير المباشرة
كلا الطرفين	النفقات القضائية، فقدان السمعة التجارية

وبالتالي فإن الآثار المالية للظروف الاستثنائية ذات طبيعة مترابطة، وقد تؤدي إلى زعزعة استقرار المشروع التعاقدي بأكمله.

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية واستقرار الكيانات

لا يقتصر تأثير الظروف الاستثنائية في تنفيذ عقد المقاولة على النتائج المالية فحسب، بل يمتد ويتوسع أيضًا إلى المجال الاجتماعي. ويتجلى ذلك بشكل خاص في سوق العمل. فالمنظمات المتعاقدة التي تواجه تدهورًا مفاجئًا في وضعها المالي تضطر غالبًا إلى تقليص عدد الموظفين أو تجميد التوظيف أو خفض الأجور لتخفيف الأعباء المالية. وفي حالات الأزمات الواسعة النطاق قد يؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات البطالة، مما يربك الوضع داخل المجتمعات ويزيد التوتر الاجتماعي. كما يتعرض استقرار الكيانات الاقتصادية للخطر والانهيار. فبالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، التي تشكل جزءًا كبيرًا من علاقات المقاولة، فإن الاستمرار في تنفيذ عقود خاسرة لفترة طويلة قد يؤدي إلى الإفلاس والخروج من السوق بطبيعة الحال. وتشير الدراسات إلى أن سلسلة من حالات عدم السداد في قطاع المقاولات قد تؤثر سلبًا في القطاعات الاقتصادية المرتبطة به[34].

وتشمل الآثار الاجتماعية أيضًا المصالح العامة[35] فتعطل أو تأخر تنفيذ المشاريع ذات الأهمية الاجتماعية، مثل مشاريع البنية التحتية والإسكان والمؤسسات التعليمية والصحية[36]، يجعل ذلك عائقًا أمام المجتمعات، ينعكس مباشرة على جودة حياة السكان. وفي مثل هذه الحالات قد يتعارض الالتزام الصارم بالشروط الأصلية للعقد مع المصالح العامة[37].

الجدول (٦) :العواقب الاجتماعية للظروف الطارئة في العلاقات التعاقدية

الجانب الاجتماعي	العواقب السلبية
التوظيف	تقليص الوظائف، ارتفاع معدلات البطالة
استدامة الأعمال	إفلاس المقاولين، تراجع المنافسة
المصالح العامة	تأخير المشاريع ذات الأولوية الاجتماعية
الاستقرار الاجتماعي	تصاعد الاحتقان الاجتماعي

لهذا السبب يؤكد الفقه القانوني بشكل متزايد ضرورة مراعاة الآثار الاجتماعية عند حل النزاعات المرتبطة بتنفيذ عقود المقاولة في ظل الظروف الاستثنائية [38].

المطلب الرابع

تحسين التنظيم القانوني

التطبيقات القضائية العراقية

قدمت محكمة التمييز الاتحادية معايير عملية مهمة. ففي القرار رقم (362/ظروف طارئة/2007) المؤرخ 2007/2/28 قررت أن التمسك بالمادة (2/146) يجب أن يقع أثناء سريان العقد؛ فإذا استمر المدين في التنفيذ حتى انتهاء العقد من دون طلب رد الالتزام إلى الحد المعقول، امتنع عليه التمسك بالنظرية بعد انقضائه. ويؤكد القرار أن وظيفة النظرية وقائية وعلاجية لالتزام قائم، وليست أساساً لتعويض لاحق عن عقد نُفذ بالكامل.

وفي قرار للهيئة الموسعة المدنية بمحكمة التمييز الاتحادية صدر في 2007/9/26 بشأن مقاولة وتغير أسعار السوق، نقضت المحكمة قرار تحكيم رفع سعر المقاولة، لأن الطلب الأصلي انصب على تعويضات توقف تعالجها شروط المقاولة، ولأن العقد أُبرم في ظل ظروف قائمة كان يمكن توقعها. وتكشف هذه الواقعة ضرورة التحقق من زمن ظهور الحادث، ومن أساس المطالبة، ومن عدم الخلط بين التعويض العقدي ونظرية الظروف الطارئة.

كما قررت المحكمة في القرار رقم (818/إنقاص الأجرة/2007) أن تحقق الحادث الاستثنائي العام خلال سريان العقد يجيز الاستعانة بخبراء لتحديد مدة التعذر وإنقاص الالتزام إلى الحد المعقول. وبرغم تعلق القرار بالإيجار، فإن مبدؤه قابل للاستفادة في المقاولة: يجب تحديد مدة التوقف وآثارها الفعلية بخبرة متخصصة، وعدم الاكتفاء بالوصف العام للحادث.

وتدل هذه التطبيقات على أن القضاء العراقي لا يفترض الإرهاق تلقائياً، بل يشترط قيام عقد مستمر، وحدوث الواقعة بعد إبرامه، وعدم توقعها، وثبوت الخسارة الفادحة وعلاقة السببية، وطلب الحماية في الوقت المناسب. ويرى الباحث أن تطبيق هذه المعايير في دعاوى المقاولات ينبغي أن يقترن بتقرير فني يميز زيادة الكلفة الناتجة عن الحادث من الزيادة الناشئة عن خطأ المقاول أو سوء التسعير أو التأخر السابق.

المعالجة المقارنة والاقتراح التشريعي

تكشف المقارنة أن النص الفرنسي يضع إعادة التفاوض قبل القضاء، بينما يمنح النصان العراقي والمصري القاضي سلطة مباشرة لرد الالتزام إلى الحد المعقول. ولذلك يقترح الباحث إضافة حكم خاص إلى تنظيم المقاولة العراقية يلزم الطرف المتضرر بإشعار الطرف الآخر خلال مدة معقولة، وتقديم بيان موثق بالكلفة والمدة المتأثرتين، والدخول في تفاوض حسن النية، من دون وقف التنفيذ إلا إذا أصبح مستحيلاً أو اتفق الطرفان على التوقف. فإذا فشل التفاوض، تولى القاضي أو هيئة التحكيم تعديل الأجر أو المدة أو توزيع الكلفة، أو فسخ العقد عند انهيار أساسه الاقتصادي وفق المادة (878).

يركز التنظيم القانوني الحديث للالتزامات التعاقدية، بما في ذلك عقد المقاولة، على ضمان استقرار المعاملات المدنية. إلا أن التطبيق العملي للقواعد القانونية في ظل الظروف الاستثنائية يكشف عن عدد من المشكلات التشريعية والتطبيقية التي تعيق استعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ومن أهم هذه المشكلات غياب تعريف قانوني واضح للظروف الاستثنائية وعدم وضوح الحدود بين القوة القاهرة والتغير الجوهري في الظروف والمخاطر الريادية ، الأمر الذي يؤدي إلى ممارسات قضائية متباينة . كما أن الآثار القانونية لهذه المؤسسات تختلف فيما بينها: فالقوة القاهرة تعفي من المسؤولية دون أن تحل مسألة جدوى استمرار تنفيذ العقد؛ أما التغير الجوهري في الظروف فيسمح بتدخل القضاء لتعديل شروط العقد. ويؤدي النهج الشكلي في تطبيق القانون دون مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية أحياناً إلى نتائج غير عادلة وآثار اجتماعية سلبية . وفي الأدبيات العلمية والممارسة القضائية يتم التأكيد بشكل متزايد على ضرورة اعتماد مقاربة متعددة التخصصات تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية الكلية عند حل النزاعات التعاقدية. ومن بين الاتجاهات المقترحة لتحسين التنظيم القانوني[39] : تحديد معايير الظروف الاستثنائية بشكل أدق على المستوى التشريعي؛ تطوير بنود تعاقدية خاصة بإعادة النظر في شروط عقود المقاولة[40]؛ تعزيز مبادئ حسن النية والتعاون بين الأطراف؛ توسيع استخدام وسائل تسوية النزاعات خارج القضاء مثل الوساطة[41]. وفي ظل الظروف الاستثنائية تصبح المهمة الأساسية للتنظيم القانوني هي استعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي لأطراف عقد المقاولة. فالتثبيت الصارم لشروط العقد دون مراعاة التغيرات الجوهرية في البيئة الخارجية قد يؤدي إلى توزيع غير عادل للمخاطر [42] .

وتعد أهم الآليات لتحقيق ذلك تعديل العقد أو إنهاؤه[43]. فالقانون يسمح بتعديل شروط العقد في حال حدوث تغير جوهري في الظروف، ويهدف هذا النظام إلى الحفاظ على العقد بصيغة اقتصادية معقولة بدلاً من إنهائه . وفي عقود المقاولة قد يتجلى ذلك في إعادة النظر في السعر أو المواعيد أو حجم الأعمال. أما إنهاء العقد فيُعد إجراءً استثنائياً

يهدف إلى منع الخسائر غير المتناسبة مع إعطاء الأولوية للحفاظ على العلاقات الاقتصادية . كما تلعب الممارسة القضائية دوراً مهماً في إعادة توزيع المخاطر[44]، حيث تقوم المحاكم بتقييم ما إذا كانت الظروف قد تجاوزت حدود المخاطر الريادية المعتادة[45]، مع مراعاة طبيعة العقد ومدته وخبرة الأطراف وإمكانية توقع النتائج. وفي بعض الحالات تسمح المحاكم بتعديل سعر العقد إذا ثبت حدوث زيادة حادة وغير متوقعة في التكاليف تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً دون خسائر مفرطة . وفي الوقت نفسه يتم التأكيد على ضرورة تدخل القضاء بشكل متوازن حتى لا يتم تقويض مبدأ حرية التعاقد[46]. وإلى جانب الوسائل القضائية، تلعب المفاوضات والوسائل البديلة لتسوية النزاعات دوراً مهماً. فالمفاوضات بحسن نية تعد مظهراً لمبدأ التعاون وتساعد على تقليل الخسائر، خاصة في المشاريع طويلة الأجل. كما تسمح الوساطة بأخذ العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الاعتبار، وتسهم في توزيع المخاطر بشكل عادل وتخفيف العبء عن المحاكم ، وهو أمر مهم بشكل خاص في حالات الأزمات الواسعة [47] .

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الظروف الطارئة قد تخل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي لعقد المقاولة من دون أن تجعل التنفيذ مستحيلاً. وقد أظهر التحليل المقارن أن القانون المدني العراقي يوفر أساساً مهماً للحماية من خلال المادة (2/146) وقاعدة خاصة في المادة (878)، وأن الحل المصري قريب منه، بينما يضيف القانون الفرنسي مرحلة إعادة التفاوض قبل التدخل القضائي. وتبين من القضاء العراقي أن النظرية لا تُطبق لمجرد وجود أزمة عامة، بل يشترط إثبات أثرها المباشر في العقد، وعدم توقعها، وجسامة الإرهاق، والتمسك بها أثناء سريان الالتزام.

أولاً/ الاستنتاجات :

1 .يقصد بالتشريع المدني العراقي في هذه الدراسة القانون المدني رقم (40) لسنة1951 ؛ وقد نظم النظرية في المادة(146/2) ، وخص عقد المقاولة بحكم المادة(878) ، في حين تعالج المادة (211) أثر السبب الأجنبي والقوة القاهرة.

2. يتفق القانونان العراقي والمصري في شروط الحادث العام غير المتوقع والإرهاق والخسارة الفادحة، بينما يتميز القانون الفرنسي، في المادة(1195) ، بإعطاء الأولوية لإعادة التفاوض.

3. لا تعد زيادة الأسعار أو الاضطرابات الأمنية أو الوباء سبباً تلقائياً لتعديل العقد؛ بل يجب أن تكون لاحقة للتعاقد، وغير متوقعة، وأن يثبت أثرها السببي في كلفة المقاولة أو مدتها .أكدت محكمة التمييز الاتحادية أن طلب الحماية يجب أن يقدم أثناء سريان العقد، وأن التنفيذ الكامل قرينة مهمة على انتفاء الإرهاق الموجب للتدخل.

4 .يتطلب تقدير الخسارة الفادحة والحد المعقول خبرة فنية ومالية تفصل المخاطر المألوفة عن العبء الاستثنائي، وتراعي خطأ كل طرف ومدى إمكان الحد من الضرر.

5 .لا يقتصر اختلال المقاولة على الخسارة المالية؛ فقد يمتد إلى العمالة واستمرار المشروع والموردين والخدمات المرتبطة به، وهو ما يبرر إدخال الأثر الاجتماعي ضمن الموازنة القضائية.

6 .أظهرت المقارنة أن الحل الأكثر حفاظاً على العقد هو التدرج من الإشعار والتفاوض إلى تعديل الأجر أو المدة، ثم الفسخ عند انهيار الأساس الاقتصادي للعقد.

ثانياً/ المقترحات :

1- إضافة نص خاص إلى أحكام المقاولة ففي القانون المدني العراقي يقرر إجراءً متدرجاً يبدأ بالإشعار وإعادة التفاوض وينتهي بالتعديل القضائي أو الفسخ عند تعذر استعادة التوازن. وضع معيار إرشادي للخسارة الفادحة يعتمد نسبة الزيادة غير المألوفة في الكلفة، ومدة التعطيل، وهوامش الربح المعقولة، مع ترك التقدير النهائي للقضاء بمساعدة الخبرة.

2- إلزام عقود المقاولة، ولا سيما الحكومية وطويلة الأجل، ببنود واضحة لتغير الأسعار والتمديد والتوقف والقوة القاهرة والظروف الطارئة، وبيان المستندات والمدة اللازمة لتقديم المطالبة. إنشاء سجل قضائي إلكتروني مصنف لقرارات الظروف الطارئة وعقود المقاولة، لتوحيد الاتجاهات وإتاحة المبادئ للباحثين والمتعاقدين.

3- عدم قبول المطالبة إذا كان الإرهاق ناشئاً عن تسعير غير مهني أو تأخر سابق أو عدم اتخاذ تدابير معقولة لتخفيف الضرر.

4- اعتماد خبرة مشتركة قانونية وهندسية ومالية في المنازعات الكبرى، لتمييز أثر الحادث العام من المخاطر الطبيعية للمشروع.

5- تشجيع الوساطة والتحكيم السريع أثناء التنفيذ، مع استمرار الأعمال غير المتأثرة، منعاً لتحول النزاع المالي إلى توقف كامل للمشروع.

6- مراعاة أثر القرار في العمالة والمقاولين الثانويين واستمرار الخدمة العامة، من دون جعل الاعتبار الاجتماعي ذريعة لإهدار القوة الملزمة للعقد.

ـ الهوامش :

1. Monastyrsky, Yu. E. “Civil-Law Concepts of ‘Delay,’ ‘Force Majeure,’ and ‘Impossibility of Performance’ under New Economic Conditions.” Civilist, 2022, No. 4, p. 55.

2. Postovalova, E. N., & Valieva, E. A. “Force Majeure Circumstances in Theory and Judicial Practice: Problems of Definition.” Era of Quality: Electronic Scientific Journal, 2023, No. 2, p. 203.

3. Civil Code of the Russian Federation (Part Two): Federal Law No. 14-FZ of 26 January 1996. Collection of Legislation of the Russian Federation, 1996, No. 5, Art. 410.

4. Khramtsov, K. F. “World Wars of the Twentieth Century and Their Impact on the Development of the Doctrine of Exemption from Performance of Obligations Due to a Fundamental Change of Circumstances.” Omsk State University Bulletin. Series: Law, 2015, No. 2 (43), p. 13.

5. Monastyrsky, Yu. E. “Civil-Law Concepts of ‘Delay,’ ‘Force Majeure,’ and ‘Impossibility of Performance’ under New Economic Conditions.” Civilist, 2022, No. 4, p. 56.

6. Adamov, N. A. “Organization of Control over Estimated Costs, Volume of Completed Construction Works, and Revenue.” Economic Analysis: Theory and Practice, 2005, No. 20, p. 34.

7. اللحسيني، م. أ. القوة القاهرة وتأثيرها في تنفيذ الالتزامات التعاقدية // مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكويت. 2018. المجلد 42، العدد 3. ص. 155.

8. Decision of the Eighteenth Arbitration Court of Appeal dated 18 August 2020, No. 18AP-8411/2020, in Case No. A76-41585/2019. ConsultantPlus Legal Reference System, p. 12.

9. Bizhan, A. F., & Kirakosyan, S. A. “Concluding a Construction Contract on Favorable Terms.” Yurist [Lawyer], 2021, No. 1, p. 32.

10. Tveritinova, A. G., & Rodina, T. Yu. “Problems of Determining Force Majeure Circumstances in a Civil Contract.” Education and Law, 2024, No. 4, p. 335.

11. Ruchkina, G. F. “Risks in Entrepreneurial Activity and Their Legal Reflection.” Economics. Taxes. Law, 2013, No. 4, p. 118.

12. عطية، ح. م. نظرية الظروف الاستثنائية في عقود المقاولة // مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. 2019. العدد 77. ص. 233.

13. Zankovsky, S. S. Entrepreneurial Contracts. Moscow: Wolters Kluwer, 2014, p. 14.

14. Braginsky, M. I., & Vitryansky, V. V. Contract Law: General Provisions. Moscow: Statut, 2019, p. 25.

15. النعيمي، أ. أ. إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 87، 2017، ص. 45.

16. Adamov, N. A. “Organization of Control over Estimated Costs, Volume of Completed Construction Works, and Revenue.” Economic Analysis: Theory and Practice, 2005, No. 20, p. 38.

17. النعيمي، أ. أ. إعادة التوازن الاقتصادي للعقد في ظل الظروف الاستثنائية // مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة. 2017. العدد 87. ص. 45.

18. Khramtsov, K. F. “World Wars of the Twentieth Century and Their Impact on the Development of the Doctrine of Exemption from Performance of Obligations Due to a Fundamental Change of Circumstances.” Omsk State University Bulletin. Series: Law, 2015, No. 2 (43), p. 130.

19. Dolgov, S. I., Ribets, D. F., Savinov, Yu. A., & Orlova, G. A. “Specific Features of Drafting General Contracting Agreements in Investment Projects.” Russian Foreign Economic Journal, 2024, No. 6, p. 14.

20. Civil Law: In Four Volumes. Vol. III: Law of Obligations: Textbook / V. V. Vitryansky et al.; edited by E. A. Sukhanov. 3rd rev. and expanded ed. Moscow: Wolters Kluwer, 2022, p. 34.

21. Monastyrsky, Yu. E. “Civil-Law Concepts of ‘Delay,’ ‘Force Majeure,’ and ‘Impossibility of Performance’ under New Economic Conditions.” Civilist, 2022, No. 4, p. 54.

22. Decision of the Fourth Cassation Court of General Jurisdiction dated 25 May 2021, Case No. 88-11802/2021. ConsultantPlus Legal Reference System, p. 32.

23. Irakhtina, A. S. “Recovery of a Contractual Penalty for Breach of Contractual Obligations: Problems of Judicial Application.” Voronezh State University Bulletin. Series: Law, 2018, No. 3 (34), p. 97.

24. السويدي، أ. ر. تأثير القوة القاهرة في المسؤولية المدنية في عقود المقاولة // مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد. 2020. المجلد 35، العدد 2. ص. 223.

25. Monastyrsky, Yu. E. “Civil-Law Concepts of ‘Delay,’ ‘Force Majeure,’ and ‘Impossibility of Performance’ under New Economic Conditions.” Civil Law Issues, 2022, No. 4, p. 57.

26. Decision of the Fourth Cassation Court of General Jurisdiction dated 25 May 2021, Case No. 88-11802/2021. ConsultantPlus Legal Reference System, p. 325.

27. الشمري، س.، القحطاني، ك.، الحمد، إ.، وبريمة، ن. (2017). منهجية تحليلية نظامية لتقييم أثر القوة القاهرة في دعاوى المقاولات الإنشائية. دورية المباني، المجلد السابع، العدد الرابع، ص. 115.

28. Adamov, N. A. “Organization of Control over Estimated Costs, Volume of Completed Works, and Revenue.” Economic Analysis: Theory and Practice, 2005, No. 20, p. 35.

29. خاتب، م. أ. نظرية تغيير الظروف وتأثيرها على العقود طويلة الأمد // مجلة البحوث القانونية بجامعة الأردن. 2016. المجلد 43، العدد 1. ص. 95.

30. Ershov, A. G. On the Subject Matter of the Construction Contract. Moscow: Yurist, 2018, 28 pp.

31. Bizhan, A. F., & Kirakosyan, S. A. “Concluding a Construction Contract on Favorable Terms.” Yurist [Lawyer], 2021, No. 1, p. 29.

32. Dolgov, S. I., Ribets, D. F., Savinov, Yu. A., & Orlova, G. A. “Specific Features of Drafting General Contracting Agreements in Investment Projects.” Russian Foreign Economic Journal, 2024, No. 6, p. 16.

33. Zankovsky, S. S. Commercial Contracts of Entrepreneurs. Moscow: Wolters Kluwer, 2014, p. 3.

34. Usova, M. K. “Failure to Comply with the Essential Terms of a Construction Contract (Subject Matter, Deadlines, etc.).” Bulletin of Science, 2023, No. 7 (64), p. 189.

35. Khramtsov, K. F. “World Wars of the Twentieth Century and Their Impact on the Development of the Doctrine of Exemption from Performance Due to a Fundamental Change of Circumstances.” Omsk State University Bulletin. Series: Law, 2015, No. 2 (43), p. 13.

36. Ruchkina, G. F. “Risks in Entrepreneurial Activity and Their Legal Reflection.” Economics. Taxes. Law, 2013, No. 4, p. 118.

37. Irakhtina, A. S. “Recovery of Penalties for Breach of Contractual Obligations: Problems of Legal Application.” Voronezh State University Bulletin. Series: Law, 2018, No. 3 (34), p. 99.

38. Tveritinova, A. G., & Rodina, T. Yu. “Problems of Determining Force Majeure Circumstances in a Civil Contract.” Education and Law, 2024, No. 4, p. 339.

39. Braginsky, M. I., & Vitryansky, V. V. Contract Law: General Provisions. Moscow: Statut, 2019, p. 476.

40. Monastyrsky, Yu. E. “Civil-Law Concepts of ‘Delay,’ ‘Force Majeure,’ and ‘Impossibility of Performance’ under New Economic Conditions.” Civil Law Issues, 2022, No. 4, p. 55.

41. Tveritinova, A. G., & Rodina, T. Yu. “Problems of Determining Force Majeure Circumstances in a Civil Contract.” Education and Law, 2024, No. 4, p. 337.

42. Civil Code of the Russian Federation (Part Two): Federal Law No. 14-FZ of 26 January 1996. Collection of Legislation of the Russian Federation, 1996, No. 5, Art. 410.

43. Usova, M. K. “Failure to Comply with the Essential Terms of a Construction Contract (Subject Matter, Deadlines, etc.).” Bulletin of Science, 2023, No. 7 (64), p. 185.

44. Tveritinova, A. G., & Rodina, T. Yu. “Problems of Determining Force Majeure Circumstances in a Civil Contract.” Education and Law, 2024, No. 4, p. 335.

45. Decision of the Fourth Cassation Court of General Jurisdiction dated 25 May 2021, Case No. 88-11802/2021. ConsultantPlus Legal Reference System, p. 321.

46. Khramtsov, K. F. “World Wars of the Twentieth Century and Their Impact on the Development of the Doctrine of Exemption from Performance Due to a Fundamental Change of Circumstances.” Omsk State University Bulletin. Series: Law, 2015, No. 2 (43), p. 130.

47. Civil Code of the Russian Federation (Part One), Art. 451, concerning a fundamental change of circumstances.

48. مصدر الجدول (1): من إعداد الباحث بالاستناد إلى التحليل القانوني الوارد في الدراسة، ولا سيما المواد (2/146 و878) من القانون المدني العراقي.

49. مصدر الجدول (2): من إعداد الباحث بالاستناد إلى التحليل القانوني الوارد في الدراسة، ولا سيما المواد (2/146 و878) من القانون المدني العراقي.

50. مصدر الجدول (3): من إعداد الباحث بالاستناد إلى التحليل القانوني الوارد في الدراسة، ولا سيما المواد (2/146 و878) من القانون المدني العراقي.

51. مصدر الجدول (4): من إعداد الباحث بالاستناد إلى التحليل القانوني الوارد في الدراسة، ولا سيما المواد (2/146 و878) من القانون المدني العراقي.

52. مصدر الجدول (5): من إعداد الباحث بالاستناد إلى التحليل القانوني الوارد في الدراسة، ولا سيما المواد (2/146 و878) من القانون المدني العراقي.

53. مصدر الجدول (6): من إعداد الباحث بالاستناد إلى التحليل القانوني الوارد في الدراسة، ولا سيما المواد (2/146 و878) من القانون المدني العراقي.

المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب:

1. براغينسكي، م. إ.؛ فيتريانسكي، ف. ف. القانون التعاقدي: أحكام عامة. موسكو: ستاتوت، 2019. 476 ص.

2. القانون المدني: في أربعة مجلدات. المجلد الثالث: قانون الالتزامات: كتاب دراسي / بإشراف إ. أ. سوخانوف. الطبعة الثالثة، منقحة وموسعة. موسكو: فولترز كلوفر، 2022. 800 ص.

3. القانون المدني: كتاب دراسي، في مجلدين. المجلد الثاني / تحرير ب. م. غونغالو. الطبعة الثانية، منقحة وموسعة. موسكو: ستاتوت، 2019. 543 ص.

4. يرشوف، أ. غ. حول موضوع عقد المقاولة الإنشائية. موسكو: يورست، 2018. 28 ص.

5. زانكوفسكي، س. س. العقود التجارية للمقاولين. موسكو: فولترز كلوفر، 2014. 304 ص.

ثانياً/ البحوث:

1. آداموف، ن. أ. تنظيم الرقابة على التكلفة التقديرية وحجم الأعمال الإنشائية المنفذة والإيرادات. التحليل الاقتصادي: النظرية والتطبيق، 2005، العدد 20، ص. 34-40.

2. أوفانيسوف، ب. ك. المشكلات الراهنة لتطبيق الغرامات عند خرق الالتزامات التعاقدية. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والطبيعية، 2025، العدد 4-2 (103)، ص. 273-279.

3. باتراك، ي. ف. المسؤولية المدنية عن خرق الالتزامات النقدية بالعملات الأجنبية. قضايا العدالة الروسية، 2025، العدد 37.

4. بيجان، أ. ف.؛ كيراكوسيان، س. أ. إبرام عقد المقاولة الإنشائية بشروط مفيدة. مجلة القانوني، 2021، العدد 1، ص. 28-32.
5. بونوماريف، س. أ. المقاولة: الخصائص المدنية للعقد ومحاسبته والجوانب الضريبية. المحاسب والقانون، 2021، العدد 5، ص. 33-42.
6. بوستوفالوفا، إ. ن.؛ فاليفا، إ. أ. ظروف القوة القاهرة في النظرية والممارسة القضائية. عصر الجودة، 2023، العدد 2، ص. 200-214.
7. ترويانوفيسكي، أ. ف. ظروف القوة القاهرة وشروط العقد المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية عن خرق الالتزام التعاقدي. القانون والسياسة: التاريخ والواقع المعاصر، 2016، ص. 164-166.
8. تڤيريتينوفا، أ. غ.؛ رودينا، ت. ي. مشكلات تحديد ظروف القوة القاهرة في العقد المدني. التعليم والقانون، 2024، العدد 4، ص. 335-338.
9. خاتب، م. أ. نظرية تغير الظروف وتأثيرها على العقود طويلة الأمد. مجلة البحوث القانونية بجامعة الأردن، 2016، المجلد 43، العدد 1، ص. 89-120.
10. خرامتسوف، ك. ف. الحروب العالمية في القرن العشرين وتأثيرها على تطوير مبدأ الإعفاء من التنفيذ نتيجة تغير جوهري في الظروف. نشرة جامعة أومسك الحكومية، سلسلة القانون، 2015، العدد 2 (43)، ص. 130.
11. روتشكينا، غ. ف. المخاطر في النشاط التجاري وانعكاسها القانوني. الاقتصاد والضرائب والقانون، 2013، العدد 4، ص. 118-122.
12. الشمري، س.؛ القحطاني، ك.؛ الحمد، إ.؛ وبريمة، ن. منهجية تحليلية نظامية لتقييم أثر القوة القاهرة في دعاوى المقاولات الإنشائية. دورية المباني، 2017، المجلد 7، العدد 4، ص. 115.
13. عطية، خ. م. نظرية الظروف الطارئة في عقود المقاولة. مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، 2019، العدد 77، ص. 233-270.
14. فرونسكايا، م. ف. تطور الغرامة كوسيلة ضمان في الفقه والقانون الروسي. نشرة جامعة فلاديفوستوك الحكومية، 2024، المجلد 16، العدد 1، ص. 132-145.
15. موناستيرسكي، ي. إ. المفاهيم المدنية للتأخير والقوة القاهرة واستحالة التنفيذ في ظل الظروف الاقتصادية الجديدة. مجلة القضايا المدنية، 2022، العدد 4، ص. 54-61.
16. نايمي، أ. أ. استعادة التوازن الاقتصادي للعقد في ظل الظروف الطارئة. مجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة، 2017، العدد 87، ص. 45-78.
17. أوسوفا، م. ك. عدم الالتزام بالشروط الجوهرية لعقد المقاولة الإنشائية. نشرة العلوم، 2023، العدد 7 (64)، ص. 185-193.

18. إيراختينا، أ. س. تحصيل الغرامات عن خرق الالتزامات التعاقدية: مشكلات تطبيق القانون. نشرة جامعة فورونيج الحكومية، سلسلة القانون، 2018، العدد 3 (34)، ص. 92-105.
19. الحسيني، م. أ. القوة القاهرة وتأثيرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية. مجلة البحوث القانونية بجامعة الكويت، 2018، المجلد 42، العدد 3، ص. 155-190.
20. دولغوف، س. إ.؛ ريبِتس، د. ف.؛ سافينوف، ي. أ.؛ أورلوفا، غ. أ. خصائص إعداد عقود المقاولة العامة في المشاريع الاستثمارية. النشرة الروسية للشؤون الاقتصادية الخارجية، 2024، العدد 6، ص. 7-21.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح:

1. زاردوف، ر. س. الغرامة القانونية: الجوانب النظرية والعملية: ملخص أطروحة دكتوراه في القانون. كراسنويارسك، 2019. 20 ص.

رابعاً/ التشريعات:

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، المادة (2/147).
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، المواد (2/146 و211 و878).
3. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم (75-58) المؤرخ 26 أيلول 1975 المعدل والمتمم، المادة (3/107).
4. القانون المدني الفرنسي، المادة (1195)، بصيغتها النافذة منذ 1 تشرين الأول 2016.

خامساً/ القرارات القضائية:

1. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم (362/ظروف طارئة/2007)، 28 شباط 2007.
2. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الموسعة المدنية، قرار 26 أيلول 2007 بشأن مقاولة وتغير الأسعار.
3. محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم (818/إنقاص الأجرة/2007).
4. قرار المحكمة التحكيمية الاستئنافية الثامنة عشرة، 18 آب 2020، رقم 2020/18АП-8411 في القضية رقم A76-41585/2019.
5. قرار الدائرة الرابعة لمحكمة النقض ذات الاختصاص العام، 25 أيار 2021، القضية رقم 88-2021/11802.
6. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (1297 لسنة 56 قضائية)، بشأن معيار عدم توقع الحادث الاستثنائي.

سادساً/ المواقع الإلكترونية:

1. مجلس القضاء الأعلى العراقي، الآثار القانونية لجائحة كورونا في تنفيذ العقود، 2021، الموقع الرسمي للمجلس (تاريخ الزيارة: 2026/08/09).
2. Legifrance، قاعدة التشريعات الفرنسية الرسمية، المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي (تاريخ الزيارة: 2026/08/09).
3. CyberLeninka، روابط البحوث المذكورة في قائمة المراجع أعلاه (تاريخ الزيارة: 2026/01/29).

4. ConsultantPlus، قاعدة المراجع القانونية للقرارات الروسية المذكورة أعلاه (تاريخ الزيارة: 2026/08/09).

References

First/Foreign-Language Books:

1. Braginsky, M. I., & Vitryansky, V. V. Contract Law: General Provisions. Moscow: Statut, 2019. 476 p.

2. Civil Law: In 4 Volumes. Vol. 3: Law of Obligations / ed. by E. A. Sukhanov. 3rd ed. Moscow: Walters Kluwer, 2022. 800 p.

3. Civil Law: Textbook, in 2 Volumes. Vol. 2 / ed. by B. M. Gongalo. 2nd ed. Moscow: Statut, 2019. 543 p.

4. Ershov, O. G. On the Subject of a Construction Contract. Moscow: Yurist, 2018. 28 p.

5. Zankovsky, S. S. Entrepreneurial Contracts. Moscow: Walters Kluwer, 2014. p. 304.

Second/ Foreign Research Articles:

1. Adamov, N. A. Organization of Control over Estimated Construction Costs, Completed Work Volumes and Revenues. Economic Analysis: Theory and Practice, 2005, No. 20, pp. 34-40.

2. Alshammari, S., Al-Gahtani, K., Alhammad, I., & Braimah, N. A Systematic Method to Analyze Force Majeure in Construction Claims. Buildings, 2017, 7(4), 115.

3. Atiyya, H. M. Theory of Extraordinary Circumstances in Construction Contracts. Journal of Sharia and Law, UAE University, 2019, No. 77, pp. 233-270.

4. Batrak, E. V. Civil Liability for Breach of Monetary Obligations Performed in Foreign Currency. Issues of Russian Justice, 2025, Issue 37.

5. Bezhan, A. V., & Kirakosyan, S. A. Concluding a Construction Contract on Favorable Terms. Lawyer, 2021, No. 1, pp. 28-32.

6. Dolgov, S. I., Ryibets, D. V., Savinov, Yu. A., & Orlova, G. A. Features of General Contracting in Investment Projects. Russian Foreign Economic Journal, 2024, No. 6, pp. 7-21.

7. Erakhtina, O. S. Recovery of Penalties for Breach of Contractual Obligations: Problems of Law-Enforcement Practice. Bulletin of Voronezh State University, Series: Law, 2018, No. 3(34), pp. 92-105.
8. Husseini, M. A. Force Majeure and Its Impact on the Performance of Contractual Obligations. Journal of Legal Studies, Kuwait University, 2018, Vol. 42, No. 3, pp. 155-190.
9. Khatib, M. A. Theory of Change of Circumstances and Its Impact on Long-Term Contracts. Journal of Legal Studies, University of Jordan, 2016, Vol. 43, No. 1, pp. 89-120.
10. Khramtsov, K. V. World Wars of the 20th Century and Their Impact on the Doctrine of Release from Obligations Due to Material Change in Circumstances. Bulletin of Omsk State University, Series: Law, 2015, No. 2(43), p. 130.
11. Monastyrsky, Yu. E. Civil-Law Concepts of Delay, Force Majeure and Impossibility of Performance in New Economic Conditions. Civilist, 2022, No. 4, pp. 54-61.
12. Naimi, A. A. Restoration of Economic Balance of Contract under Extraordinary Circumstances. Journal of Law and Economics, Cairo University, 2017, No. 87, pp. 45-78.
13. Ovanesov, B. K. Current Problems in the Application of Penalties for Breach of Contractual Obligations. International Journal of Humanities and Natural Sciences, 2025, No. 4-2(103), pp. 273-279.
14. Ponomarev, S. A. Contract for Work: Civil-Law Characteristics, Accounting Features and Tax Aspects. Accountant and Law, 2021, No. 5, pp. 33-42.
15. Pustovalova, I. N., & Valeeva, I. A. Force-Majeure Circumstances in Theory and Judicial Practice. Age of Quality, 2023, No. 2, pp. 200-214.
16. Ruchkina, G. F. Risk in Entrepreneurial Activity and Its Legal Reflection. Economics, Taxes, Law, 2013, No. 4, pp. 118-122.
17. Troyanovsky, A. V. Force-Majeure Circumstances and Contractual Clauses on Exemption from Liability for Breach of Contractual Obligations. Law and Politics: History and Modernity, 2016, pp. 164-166.

18. Tveritinova, O. G., & Rodina, T. Yu. Problems of Defining Force-Majeure Circumstances in Civil-Law Contracts. Education and Law, 2024, No. 4, pp. 335-338.

19. Usova, M. K. Non-Compliance with Essential Terms of a Construction Contract. Bulletin of Science, 2023, No. 7(64), pp. 185-193.

20. Vronskaya, M. V. The Genesis of Penalties as an Interim Measure in Russian Doctrine and Law. The Territory of New Opportunities, 2024, Vol. 16, No. 1, pp. 132-145.

Third/ Foreign Laws:

1. Civil Code of the Russian Federation (Part Two): Federal Law No. 14-FZ of 26 January 1996.

2. French Civil Code, Article 1195, effective from 1 October 2016.

Fourth/ Foreign Websites:

1. CyberLeninka, online database of the cited research materials (accessed: 29 January 2026).

2. ConsultantPlus, legal database of the cited Russian judicial decisions (accessed: 9 August 2026).

3. Legifrance, official French legislation database (accessed: 9 August 2026).